في رحاب أهل البيت (ع)

قراءة العزائم في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحیم

قرائه العزائم فى الصلاه

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

قراءه العزائم فی الصلاه ----- ۶

اشاره ----- ۶

مقدمه ----- ۶

ادله رأی الحنفیه ----- ۶

رأی سائر الجمهور وأدلتهم علیه ----- ۷

رأی الإمامیه و أدلتهم علیه ----- ۹

خلاصه البحث ----- ۱۷

پاورقی ----- ۱۸

تعریف مرکز ----- ۲۱

قراءه العزائم فی الصلاه

اشاره

اسم الكتاب: قراءه العزائم فی الصلاه – ٣٩ –

التأليف والناشر : المجمع العالمی لأهل البيت عليهم السلام.

الطبعه : الأولى – ١٤٢٢ه_.

الصفحات: ٢٨.

مقدمه

العزائم جمع العزيمه أی الفريضه، وسور العزائم بتقدير المضاف أی سور السجدات العزائم أی الفرائض أی الواجبات، وهی فی الفقه الإمامی سور: السجده وفصلت والنجم والعلق. ولا ـ تشمل الموارد الاُخرى من آيات السجود، وقد اختلفت المذاهب الإسلاميه فی حكم سجود التلاوه لمن قرأ احدى آيات السجود فی صلاته، فقالت الحنفيه بجواز ذلك، وإذا قرأها المصلی وجب عليه السجود فوراً فی أثناء الصلاه، وقال سائر الجمهور بجواز قرائتها فی الصلاه على كراهيه، وعدم وجوب السجود لعدم ثبوت وجوب سجود التلاوه عندهم، وقالت الإماميه بعدم جواز قراءه خصوص العزائم الأربعه منها فی الصلاه، وأن الصلاه تبطل بذلك لوجوب السجود فيها. وهذا البحث مخصص لدراسه هذه الآراء الثلاثه، وبيان أدلتها وانتقاء ماهو الصحيح، الذی يساعد الدليل الكتابی والنبوی على اعتباره.

ادله رأی الحنفيه

استدلّ أبو حنيفه وأصحابه على وجوب سجود التلاوه بأدله، منها: قوله تعالى: (فَمَا لَهُمْ لا ـ يُـؤْمِنُون – وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ) [١] فذمّهم بترك السجود ووبّخهم عليه فدلّ على وجوبه [٢] . ومنها قوله (صلى الله عليه وآله): «السجده على من سمعها وعلى من تلاها» [٣] . ومنها ما رواه أبو هريره عن النبی (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: «إذا قرأ ابن آدم السجده اعتزل الشيطان، يقول: يا ويله اُمرَ ابن آدمَ بالسجود، فسجد، فله الجنه، واُمرت بالسجود فأبيت فلی النار»، قال فی فتح القدير: «والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته، فهذا ظاهر فی الوجوب، مع أن آی السجده تفيده أيضاً، لأنها ثلاثه أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به، وقسم تضمن حكايه استنكاف الكفره، حيث اُمروا به، وقسم فيه حكايه فعل الأنبياء السجود، وكل من

الامتثال والاقتداء ومخالفه الكفره واجب، إلّا أن يدل دليل فى معين على عدم لزومه...» [۴] . ومع ثبوت وجوبها عندهم أصبح أداؤها واجباً على كل من تلا آيه السجده، بلا فرق بين من كان فى حال الصلاه وغيرها، بل إن سجده التلاوه إذا وجبت فى الصلاه تأخذ عندهم مزيه الصلاه [۵] .

رأى سائر الجمهور وأدلتهم عليه

ومضى سائر الجمهور الى عدم وجوب سجده التلاوه وقالوا باستحبابها، قال ابن قدامه: «إنّ سجود التلاوه سنّه مؤكده، وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعى والليث والشافعى، وهو مذهب عمر وابنه عبدالله» [۶] . وقال الماوردى: «يستحب لمن قرأ السجده أو سمع من يقرأها، أن يسجد لها، فى صلاه كان أو غير صلاه، ولا تجب عليه قارئاً كان أو مستمعاً، وبه قال عمر، وهو مذهب مالك [۷] . وقال ابن حزم فى المحلّى بذلك أيضاً [۸] . واستدلّ ابن قدامه على رأى عامه الجمهور بقوله: ولنا ما روى زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبى (صلى الله عليه وآله) (النجم) فلم يسجد منّا أحد» متفق عليه، ولأنه اجماع الصحابه، وروى البخارى والأثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعه على المنبر بسوره النحل، حتى إذا جاءت السجده نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعه القابله قرأ بها حتى إذا جاءت السجده قال: يا أيها الناس إنّما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا اثم عليه، ولم يسجد عمر، وفى لفظ إنّ الله لم يفرض علينا السجود إلّا أن نشاء، وفى روايه الأثرم، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلّا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا، وهذا بحضره الجمع الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه، فأما

الآيه فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته، وقياسهم ينتقض بسجود السهو، فإنّه عندهم غير واجب» [۹] .
واستدلّ الماوردى عليه، بقوله: «ودليلنا روايه عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسوره النجم فلم يسجد، ولو كان واجباً لسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمر به زيداً، وروى أنّ رجلاً قرأ عند الرسول (صلى الله عليه وآله) آيه السجده، فسجد، وقرأها آخر فلم يسجد، فقال (صلى الله عليه وآله): كنت إمامنا فلو سجدت سجدنا، وفيه دليلان: أحدهما: أنه لم يأمره بالسجود وأقرّه على تركه. والثانى: قوله (صلى الله عليه وآله): «لو سجدت سجدنا» على سبيل المتابعه والتخيير. وروى الشافعى أن عمر بن الخطاب قرأ السجده على المنبر يوم الجمعه فسجد، وقرأها فى الجمعه الثانيه فتهيّأ الناس للسجود، فقال: أيخها الناس، على رسلكم إنّ الله لم يكتبها علينا إلاّ أن نشاء، وروى عنه الشافعى، أنّه قال: فمن سجد فقد أحسن، ومن لم يسجد فلاـ إثم عليه، فدلّ قوله بحضره الملأـ من المهاجرين والأنصار، وعدم مخالفتهم له، على إجماعهم أنّه ليس بواجب، ولأنه سجود يجب للمسافر فعله على الراحله فى الأحوال فاقتضى أن لا يكون واجباً، أصله سجود النافله، ولأنها صلاه غير واجبه، فوجب أن لا يكون السجود لها واجباً أصله إذا أعاد تلك الآيه، ولأنه لما لم يجب عند العود الى التلاوه لم يجد عند ابتداء التلاوه كالطهاره، ولأن كل سجود لا تبطل الصلاه بتركه فهو مسنون كسجود السهو. وأما قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ) [۱۰] فالمراد بها الكفار، بدليل ما تعقبها من الوعيد الذى لا يستحقه من ترك سجود التلاوه،

وقوله تعالی: (لاـ یَسْـجُدُونَ) یعنی لا یعتقدون، ألا تری قوله تعالی: (بَلِ الَّذِینَ کَ ـفَ ـرُوا یُ ـکَ ـذِّ بُونَ) [١١] وأما قیاسهم فباطل لسجود السهو، علی أن المعنی فی سجود الصلاه کونه مرتباً فی أوقات معتبرات» [١٢] . هذا هو رأیهم فی أصل سجود التلاوه، أما قراءه آیات السجود ومنها العزائم الأربعه فی الصلاه فهو جائز عندهم، ویرسلون الکلام عنه إرسال المسلّمات، ثم یفصلون فی حکم المسأله بین صوره صلاه الجماعه والصلاه الانفرادیه.

رأی الإمامیه و أدلتهم علیه

واستدلّ الإمامیه علی رأیهم فی المسأله، بأدلّه ننقلها عن مصادرهم المعروفه، واحداً بعد الآخر، بعد حذف الأدلّه الخاصه التی استدلّوا بها، وهی الروایات المرویه عن أئمه أهل البیت (علیهم السلام) فی المقام. قال السید المرتضی فی الانتصار: «والوجه فی المنع من ذلک، مع الاجماع المتکرر، أن فی کل واحده من هذه السور سجوداً واجباً محتوماً، فإن سجده کان زائداً فی الصلاه، وان ترکه کان مخلاًـ بواجب» [١٣] . وقال الشیخ الطوسی فی الخلاف عن عدم جواز قراءه العزائم فی الصلاه: «دلیلنا اجماع الفرقه وأخبارهم، وأیضاً الذمه مشغوله بالصلاه بیقین، ولا تبرأ إلّا بیقین مثله، وهو أن یقرأ غیر العزائم...» [١۴] . واستدلّ علی وجوب السجود فی العزائم، بأدله أوّلها: «اجماع الفرقه، فإنّهم لا یختلفون فیه» [١۵] . واستدلّ العلامه الحلّی فی التذکره علی عدم جواز قراءه العزائم فی الصلاه بقوله: «... ولأنّ سجود التلاوه واجب، وزیاده السجود مبطل، وأطبق الجمهور علی جوازه للأصل، وإنّما یکون حجه لو لم یطرأ المعارض» [١۶] . وأضاف صاحب الجواهر بأنّه: «قد یستفاد وجوب سجود التلاوه من نحو قوله تعالی: (وَإِذَا قُرِئَ عَلَ ـیْهِمُ القُرْآنُ لا یَسْجُدُونَ) باعتبار الذمّ علی ترک السجود لقراءه القرآن، ولا مورد له بعد الاجماع وغیره

إلاّ ـ الأربع المزبوره خاصه...» [١٧] . وواضـح أن رأى الإمـاميه هـذا مبنى على مقـدمتين: الأُولى: وجوب السـجود عنـد قراءه آيه السـجود فى العزائم الأ ـربعه. والثانيه: بطلان الصـلاه بإتيان السـجود للعزيمه باعتبارها زياده خارجه عن أصل الصـلاه. ومعلوم أنّ المكلف ملزم باتمام الصـلاه وعـدم إبطالها بايقاع عمل أجنبى عنها فى أثنائها، فيلزم من ذلک عدم جواز القيام بمثل هذا العمل، لکونه حينئـذ من أبرز مصـاديق نقض الغرض. ومجموع هـاتين المقـدمتين ينتـج عـدم جواز قراءه العزائم فى الصـلاه. والأحنـاف وافق ـوا الإمـاميه ف ـى المقـدمه الأُولى مع تعميم الوجوب لکـل آيـات السـجود فى القرآن الکريم، وخـالفوهم فى المقـدمه الثانيه، وسائر الجمهور خالفوا فى کلتيهما. ورغم أن الجمهور من الأحناف وغيرهـم قـد اسـتدلّوا على مخالفتهم للمقدمتين بوجوه مرّ ذکرهـا، إلاّ ـ أن التأمـل العلمى الـدقيق يقودنـا الى الاعتقـاد بتمـاميه المقـدمتين وعـدم صـحه مـا أورد عليهمـا من المناقشـات والمخالفـات. أما مخالفتهم فى المقـدمه الأُولى فهى أنّهم قـد ادّعوا عـدم وجوب سـجود التلاوه للعزائم بأدلّه هى: ١ ـ ردّ دلاله الآيه (وَإِذَا قُرِئَ عَلَ ـيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ) على وجوب السجود. ٢ ـ روايه عطاء بن يسار. ٣ ـ روايه رجل عن رسول الله فى ذلک. ۴ ـ روايه عن عمر بن الخطاب فى ذلک تفيـد اجماع الصـحابه على عـدم وجوب السـجود. ۵ ـ إنّ کل سـجود لا تبطل الصلاه بترکه فهو مسنون. ۶ ـ إن أداء سـجود التلاوه على الراحله من مسافر قادر على النزول يـدلّ على کونه مسـتحبّاً. هذه هى الوجوه والأدلّه التى استدلّوا بها على عدم وجوب سجود التلاوه، وها نحن نستعرضها لنرى مدى متانتها. أما ردّهـم دلاله الآيه على الوجوب فغير وجيه، وتعليلهم الردّ بأن المخاطب فى الآيه هو الکفار

غير سديد، لأن العبره بعموم اللفظ لا خصوص السبب، كما يقول المفسرون، وأن المورد لا يخصص الوارد، كما يقول الأُصوليون، بل إن المخاطب فى الآيه أعمّ من المؤمن والكافر، ذلك أنّ الشىء الذى وقع مورداً لاستنكار الآيه هو عدم السجود لأمر يستحق فى نفسه السجود فضلاً عن الاذعان والتصديق، وهو تلاوه القرآن الكريم، وواضح أن قبح هذه الحاله يشتدّ حينما يقترن عدم السجود بالانكار والاستكبار، فأصبح الكفار لأجل ذلك المخاطب الأوّل فى الآيه، مع أن مخاطبها الحقيقى هو أعم من الكافر والمؤمن، لوضوح أن السجود لا يقع إلاّ من المؤمن، ولا يعقل أن تستنكر الآيه من الكفار عدم السجود لله عند تلاوه كتابه، وهم على ماهم عليه من حاله الكفر والعناد، وإنّما استنكرت منهم عدم الاذعان وعدم الإيمان بآيات إلهيه لا تستحق من الإنسان الإيمان فقط، بل تستحق منه السجود عند تلاوتها عليه أيضاً، ولذا ابتدأت الآيه باستنكار عدم الإيمان، وانتهت باستنكار عدم السجود: (فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُون - وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ)، وحينئذ يكون مطلوب الآيه من الكفار هو الإيمان والاذعان والتسليم، ثم إذا آمنوا وأسلموا واذعنوا أصبحوا مطالبين بأمر جديد هو السجود عند تلاوه آيات الكتاب العزيز، كما هو الأمر بالنسبه الى سائر المؤمنين، وحيث إن الاجماع قائم على عدم وجوب السجود لتلاوه القرآن الكريم يصبح مقتضى الجمع بين الآيه وبين هذا الاجماع هو وجوب السجود عند تلاوه آيات مخصوصه هى التى ورد فيها معنى الأمر بالسجود. فدلاله الآيه على وجوب سجود التلاوه تامه لا غبار عليها. وأما روايه عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت، فقد أوردها البخارى ومسلم فى صحيحيهما، ونصّها عند البخارى، عن ابن قسيط، عن عطاء بن

يسار، أنّه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت (رضى الله عنه)، فزعم أنه قرأ على النبى (صلى الله عليه وآله) (والنجم) فلم يسجد فيها [١٨] ، وفى صحيح مسلم، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءه مع الإمام، فقال: لا قراءه مع الإمام فى شىء، وزعم أنّه قرأ على رسول الله (صلى الله عليه وآله) (والنجم إذا هوى) فلم يسجد [١٩] . والروايه تنقل لنا سنّه عمليه للرسول (صلى الله عليه وآله)، وهناك روايه أُخرى تنقل لنا سنّه عمليه له (صلى الله عليه وآله)، تفيد أنه (صلى الله عليه وآله) سجد فى سوره النجم، رواها عبدالله بن عمر، وذكرها البخارى فى صحيحه فى باب باسم «باب سجده النجم» [٢٠] . والمعروف أن السنّه العمليه مجمله لا ـ يستدل بها على وجوب ولا ـ استحباب، وإنّما يستدلّ بها على المشروعيه فقط، فكما أن روايه عبدالله بن عمر لا تفيد الوجوب، لاحتمال أن سجود النبى كان لأجل الاستحباب، كذلك روايه عطاء بن يسار لا تفيد عدم الوجوب، لاحتمال أن النبى (صلى الله عليه وآله) قد سجد بعد ذلك، خاصه وأن الراوى، وهو عطاء، نقل عن زيد بن ثابت جوابه واصفاً إيّاه بالزعم، وهذا الوصف يطلق على الكلام الذى لم يثبت بعد، وهو يرادف الادعاء، وكأنّ فى نفس عطاء شيئاً من كلام زيد. وأما روايه الرجل الذى قال له الرسول (صلى الله عليه وآله): «لو سجدت سجدنا» التى ذكرها صاحب الحاوى الكبير، فهى مرسله لا ـ اعتناء بها كما هو واضح. وأما ادعاء الاجماع من الصحابه فى المسأله المستفاد من كلام عمر بن الخطاب، وسكوت الصحابه عنه، المروى فى صحيح البخارى [٢١]

وسنن البيهقى [۲۲] ، فـإذا صح فهو خاص بالآيتين (۴۹ ــ ۵۰) من سوره النحل، لأن المـذكور فى صـحيح البخارى، أن عمــر بــن الخطـاب قـد قرأ فى الجمعـتين المـذكورتين ســوره النحــل، فسـجد فى الجمعه الأُولى ونهى عن السـجود فى الجمعه الثانيه، لأن المـذاهب قد اختلفت فى عدد ومواضع السـجود فى القرآن الكريم، ولا يجب السـجود فى مذهب أهل البيت فى كل موضع من القرآن ورد فيه الأمر بالسـجود أو مـافى معناه، وإنّما هناك مواضع مخصوصه يجب فيها السـجود دون مواضع اُخرى، والذى عليه مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، أن السجود واجب فى أربعه مواضع هى آيات السجود الوارده فى سوره السجده، النجم، العلق، وفصلـت. خلافـاً للحنفيه الـذين يرون وجوب السـجود فى كـل مواضع سـجود التلاوه فى القرآن التى يبلغ عـددها عندهم أربعه عشر موضعاً [۲۳] . ومسـتحب فى سائر سـجود القرآن الكريم، وهو أحـد عشر موضـعاً آخر، من جملتها الموضـع المذكور من سوره النحل، فاجماع الصـحابه هذا لا ينفى وجوب سـجود العزائم، وإنّما يثبت استحبابه فى هذا الموضع من القرآن الكريم، وهو مؤيـد لمـذهب أهـل البيت (عليهم السـلام). وأمـا قولهم بـأن كـل سـجود لا تبطل الصـلاه بتركه، فهو مسـنون، فهو صحيـح فى سـجود الصـلاه، وتعـديه الحكم منه الى سـجود التلاوه قياس، والقياس باطل عنـد بعض مذاهب الجمهور فضـلاً عن الإماميه، والقائلون بصحه القياس يرون قياس سـجود التلاوه على سـجود الصـلاه قياسـاً فاسـداً [۲۴] . وأمـا إيماء المسافر بسـجود التلاوه على الراحله، وعـدم وجوب النزول عليه لأجله فلا يـدلّ على الاسـتحباب، فإن لكل فريضه خصوصـياتها، ولا مانع من أن يكون لسجود التلاوه هذه الخصوصيه، ولو صح كلام المعترض لوجب أن يقال بأن صلاه الجنازه مستحبه إذ

لا سجود فيها ولا ركوع. وأما كلام الماوردى الذى يقول فيه: «أصله سجود النافله، ولأنها صلاه غير واجبه، فوجب أن لا يكون السجود لها واجباً، أصله إذا أعاد تلك الآيه، ولأنه لما يجب عند العود لم يجب عند ابتداء التلاوه». فلم يفهم له معنىً معقولاً ووجهاً محصلاً، فما معنى أن الأصل فى سجود التلاوه هو سجود النافله؟ وأن سجود النافله صلاه غير واجبه؟ ثم إن صلاه النافله وإن لم تكن غير واجبه فى حد نفسها، لكنها حينما تفقد ركناً من أركانها كالسجود أو الركوع تكون باطله، فلا يقال حينئذ عنها أنها صلاه حتى يقال عنها أن سجودها غير واجب، فلابد من الإتيان بأركان الصلاه حتى يثاب المكلف عليها، ومن لم يأتِ بركن من الأركان كمن لم يأت بأصل النافله، فهو غير مأثوم لعدم وجوب النافله، وغير مثاب لكونه فى حكم من لم يأتِ بها أصلاً. ثم ما معنى، قوله: إذا أعاد تلك الآيه؟ [٢٥] إذ ليس هناك من قال: بأنّ سجود التلاوه يجب عند تكرار الآيه، وكل من يقول بالوجوب أو الاستحباب يرى ذلك عند تلاوه الآيه، وليس هناك من يقول بذلك عند تكرارها فقط. وبذا يتّضح بطلان ما ذكروه من أدله على عدم وجوب سجود التلاوه، وأن دلاله الآيه على الوجوب تامه، ويضاف الى الآيه قول عثمان بن عفان الذى يرويه البخارى، وفيه يقول: «إنّما السجده على من استمعها» [٢٦] وروى ابن أبى شيبه فى مصنفه عن ابن عمر أنّه قال: «السجده على من سمعها» [٢٧] ، وأورد العينى فى شرحه على صحيح البخارى أدله أُخرى على وجوب سجود التلاوه هى ما رواه: ابن أبى شيبه عن حفص عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد

بن جبير أنهم قالوا: من سمع السجده فعليه أن يسجد. وعن ابراهيم بسند صحيح: إذا سمع الرجل السجده وهو يصلى فليسجد. وعن الشعبى كان أصحاب عبدالله إذا سمعوا السجده سجدوا فى صلاه كانوا أو غيرها. وقال شعبه: سألت حماداً عن الرجل يصلى فيسمع السجده، قال: يسجد. وقال الحكم مثل ذلك، وحدثنا هشيم أخبرنا مغيره عن إبراهيم أنه كان يقول فى الجنب إذا سمع السجده يغتسل، ثم يقرؤها فيسجدها فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها، ثم يسجد. وحدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير، قالوا: إذا سمع الجنب السجده اغتسل ثم سجد. وحدثنا عبيدالله بن موسى عن أبان العطار عن قتاده عن سعيد بن المسيب عن عثمان فى الحائض تسمع السجده، قال: تومئ برأسها وتقول: اللهم لک سجدت، وعن الحسن فى رجل نسى السجده من أول صلاته، فلم يذكرها حتى كان فى آخر ركعه من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير أنه لم يسلم معه، قال: يسجد سجده واحده مالم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاه. وعن ابراهيم اذا نسى السجده فليسجدها متى ما ذكرها فى صلاته. وسئل مجاهد فى رجل شكّ فى سجده وهو جالس لا يدرى سجدها أم لا، قال مجاهد: «إن شئت فاسجدها فإذا قضيت صلاتک فاسجد سجدتين وأنت جالس، وإن شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وأنت جالس فى آخر صلاتک» [۲۸] . هذا تمام الكلام فى المقدمه الأُولى. أما المقدمه الثانيه، وهى بطلان الصلاه بسجود التلاوه فهى من الواضحات، لأن المكلف قد ألزم نفسه بهذا السجود فى الصلاه باختياره لأجل تلاوته واحده من العزائم فيها، فجاء بزياده خارجه عن أصل

الصلاه، وقد قرر فقهاء الإسلام أن الصلاه تبطل بايقاع العمل الكثير فيها، قال الجزيرى فى الفقه على المذاهب الأربعه: «تبطل الصلاه بالعمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاه، وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاه... أما إذا عمل المصلى عملاً زائداً عن الصلاه من جنسها كزياده ركوع أو سجود فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره وإن كان سهواً لم يبطل الصلاه مطلقاً» [۲۹] . ولذا قال الشافعيه: بأن المصلى إذا قرأ آيات السجود فى الصلاه، وكان قاصداً من ذلك سجود التلاوه بطلت صلاته [۳۰] . وهو قريب من قول الإماميه، قال السيد محمد كاظـم اليزدى رضوان الله عليهفى العروه الوثقى: «لا يجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاه» [۳۱] . مع فرق بين القولين من جهتين، جهه الفرق الأُولى بينهما أن الشافعيه يحكمون ببطلان الصلاه لمن قرأ آيه السجده قاصداً منها سجود التلاوه، بينما يرى فقهاء الإماميه بطلان الصلاه لمن تعمد قراءه العزيمه، أى لم يكن ناسياً ولا جاهلاً بحكمها، بل كان عالماً وملتفتاً، وإن لم يكن قاصداً سجود التلاوه، وجهه الفرق الثانيه، أن الشافعيه يحكمون ببطلان الصلاه لمن سجد سجود التلاوه فعلاً، ومن لم يسجد فلا شىء عليه. ويتفق الإماميه معهم فى الحكم بصحه الصلاه فى هذه الصوره، لكنهم يرون الشخص عاصياً، ويحكمون عليه باعاده الصلاه احتياطاً وجوبياً عند بعضهم [۳۲] ، واستحبابياً عند البعض الآخر [۳۳] . ومخالفه الأحناف فى هذه المقدمه غريبه جداً، لأن من قرأ آيه السجده فى الصلاه، قد أوقع نفسه بين أمرين متزاحمين: أحدهما: وجوب اتمام الصلاه وعدم جواز إبطالها. وثانيهما: وجوب سجده التلاوه فوراً أثناء الصلاه، ومع إقرار الأحناف بوجوب

سجده التلاوه كيف يتجه عندهم القول بجواز قراءه آيه السجده المؤديه بلوازمها الى إبطال الصلاه؟ أليس هذا إقداماً على إبطال المصلى لصلاته؟ أليس المصلى مأموراً بعدم إبطال صلاته؟ والالتزام بهذا القول يؤدى الى وقوع التزاحم فى أحكام الشريعه ممّا يكشف عن خلل واضح فى الموقف الفقهى. وواضح أن هذا التزاحم لا ـ يقف عند حدود الفقه الحنفى الذى يفتى بوجوب سجده التلاوه أثناء الصلاه، وإنما يشمل فقه سائر مذاهب الجمهور ممّن آمن بجواز سجده التلاوه أثناء الصلاه أيضاً، وان مثّل الفقه الحنفى درجته القصوى، لأن القول بجواز سجده التلاوه فى الصلاه يعنى أن الشريعه قد نهت عن سجده التلاوه باعتبارها زياده عن أصل الصلاه، وأنها سمحت بالوقت نفسه بأدائها اثناء الصلاه، وهذا تهافت يكشف عن خلل فى الموقف الفقهى أدى به الى أن يستبطن مثل هذه النتيجه ونسبتها الى الشريعه. وقد عبّر الإمام (عليه السلام) عن لب الشريعه حينما أخبر زراره عن الإمام الباقر أو الصادق (عليهما السلام) أن أحدهما قال: «لا تقرأ فى المكتوبه بشىء من العزائم فإن السجود زياده فى المكتوبه» [۳۴] .

خلاصه البحث

والخلاـصه أن الآراء فى مسأله سجود التلاوه هى ثلاثه: قول بجواز قراءه آيه السجده فى الصلاه ووجوب السجود للتلاوه وهو قول الحنفيه. وقول بجواز القراءه وجواز السجود للتلاوه وهو قول سائر الجمهور. وقول بعدم جواز العزائم الأربعه المذكوره فى أول البحث وبطلان الصلاه بها وهو قول الإماميه. وقد اتّضح أن قول الإماميه يستند الى مقدمتين اُولاهما: وجوب السجود لتلاوه العزائم، وقد اتّضح من البحث تماميتها وعدم صحه ما أورد عليها من المخالفات والردود، وثانيتهما: بطلان الصلاه بسجود التلاوه فيها، وأنّ المكلف سوف يوقع نفسه بين أمرين متزاحمين ; حرمه إبطال الصلاه،

ووجوب اتيان سجده التلاوه المؤديه الى بطلانها، فيلزم لأجل ذلك القول بحرمه قراءه العزائم فى الصلاه.

پاورقى

[۱] الانشقاق: ۲۰ _ ۲۱.

[۲] شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد: ۱/۴۶۵، انظر كذلك المغنى، ابن قدامه: ۱/۶۵۲، والحاوى الكبير: ۲/۲۰۰، ط دار الكتب العلميه.

[۳] شرح فتح القدير: ۱/۴۶۶.

[۴] شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد: ۱/۴۶۶، ط دار احياء التراث العربى.

[۵] شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد: ۱/۴۷۰، ط دار احياء التراث العربى.

[۶] المغنى: ۱/۶۵۲.

[۷] الحاوى الكبير، على بن محمد الماوردى:۲ / ۲۰۰. ط دار الكتب العلميه.

[۸] المحلى: ۵/۱۰۶. ط دار الجيل.

[۹] المغنى: ۱/۶۵۲.]

[۱۰] الانشقاق: ۲۱.

[۱۱] الانشقاق: ۲۲.

[۱۲] الحاوى الكبير: ۲/۲۰۰ _ ۲۰۱.

[۱۳] الانتصار: ۱۴۶.

[۱۴] الخلاف: ۱/۴۲۶ ط جماعه المدرسين _ قم.

[۱۵] الخلاف: ۱ / ۴۳۱ طبع جماعه المدرسين _ قم.

[۱۶] التذكره: ۳/۱۴۶.

[۱۷] جواهر الكلام: ۱۰/۲۱۴ ط النجف الأشرف.

[۱۸] صحیح البخاری: ۲/۳۲، ط دار الفکر.

[۱۹] صحیح مسلم: ۲/۸۸، طبع دار الفکر.

[۲۰] صحیح البخاری: ۲/۳۲، ط دار الفکر.

[۲۱] صحیح البخاری: ۲/۳۳ _ ۳۴، ط دار الکفر.

[۲۲] سنن البیهقی: ۲ / ۳۲۰، أبواب سجود التلاوه، باب من لم یرَ وجوب سجده التلاوه.

[۲۳] الفقه علی المذاهب الأربعه ومذهب أهل البیت: ۱/۶۰۵.

[۲۴] عمده القاری: ۷/۹۶، ط دار الفکر.

[۲۵] الحاوی الکبیر للماوردی: ۳/۲۰۱، کتاب الصلاه، باب صفه الصلاه وعدد سجود القرآن.

[۲۶] صحیح البخاری: ۲/۳۳.

[۲۷] مصنف ابن أبی شیبه: ۱/۴۵۷.

[۲۸] عمده القاری: ۷/۹۵ دار الفکر.

[۲۹] الفقه علی المذاهب الأربعه ومذهب أهل البیت: ۱/۴۳۰، انظر کذلک الفقه علی المذاهب الخمسه للشیخ محمد جواد مغنیه: ۱۴۵.

[۳۰] الفقه علی المذاهب الأربعه ومذهب أهل البیت: ۱/۶۰۲.

[۳۱] العروه الوثقی: ۱ / ۶۴۴، فصل ۲۴ فی القراءه.

[۳۲] منهاج الصالحین، السید الخوئی: ۱/۱۶۴.

[۳۳] منهاج الصالحین، السید السیستانی: ۱/۲۰۶.

[۳۴] الوسائل: ۴/۷۷۹،

باب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه ح ۱.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩